جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى ، طارق سويدان نواب رئيس المحكمة و محمد القاضى .

(١٦)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم " بيانات الحكم ". تحكيم " بطلان حكم التحكيم " .

(١) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب بطلان الحكم عليه . م ١٧٨ مرافعات.

(٢) تحقق إعلان الشركة المحتكم ضدها بصحيفتى البطلان . مؤداه . إغفال الحكم المطعون فيه اسمها وعنوانها فى ديباجته . لا يترتب عليه بطلانه . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .

(٣ ، ٤) تعويض . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض " .

(٣) تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه . من سلطة قاضى الموضوع التقديرية .

(٤) قضاء محكمة الاستئناف برفض دعوى بطلان حكم التحكيم بقالة أن نشر الحكم لم يجاوز اتفاق التحكيم. صحيح . النعى عليه . جدل موضوعى غير مقبول .

(٥ – ٨) تحكيم " ماهيته " " اتفاق التحكيم " " بطلان حكم التحكيم " . حكم . قانون " تطبيق القانون" .

(٥) قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . الشريعة العامة للتحكيم فى مصر .

(٦) التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية و ما تكفله من ضمانات .

(٧) اتفاق التحكيم . سند المحكمين فى سلطانهم . مؤداه . صحة حكم التحكيم وفقاً لإجراءاته القانونية . أثره . لا يبطله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة . علة ذلك . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم . علة ذلك .

(٨) النعى على حكم التحكيم بالبطلان لرفضه الطلب الإضافى بقالة أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على المحكمة . خروجه عن نطاق دعوى البطلان . علة ذلك .

(٩) نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل " .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . علة ذلك . م٢٥٣ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

١- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

٢- إذ كان الثابت إن إغفال بيان عنوان الشركتين طرفيه لم يترتب عليه أى تجهيل بهما ، كما أن إغفال اسم الشركة المحتكم ضدها كاملاً وعنوانها فى ديباجة الحكم بعد تحقق الغاية من الإجراء بإعلانها بصحيفتى دعوى البطلان . ومن ثم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة اتصالها بالخصومة المرددة وبالتالى لا يعتبر ذلك نقصاً جوهرياً فى بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان ويضحى النعى على غير أساس .

٣- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الموضوع التقديرية والمطلقة بما لا رقابة له لمحكمة النقض عليه .

٤- إذ كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم فى الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفى لحمله فإن النعى عليه يغدو فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة . ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

٥- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية- الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - هو الشريعة العامة للتحكيم فى مصر.

٦- التحكيم ما هو إلا طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم .

٧- اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل فى النزاع ، فالعبرة فى صحة حكم التحكيم هى بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم ، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً عليه فهى لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق .

٨- إذ كان النعى - على الحكم المطعون فيه لقضائه برفض الطلب الإضافى تأسيساً على أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على هيئة التحكيم - يتضمن تعييباً لقضاء ذلك الحكم فى فهمه لوقائع النزاع وبصحة ما قضى به فى موضوعه وهو ما يخرج عن نطاق

دعوى البطلان وحالاته المحددة فى القانون على سبيل الحصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

٨- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تبين بهذا الوجه ماهية المسائل المحاسبية التى كان يتعين على هيئة التحكيم أن تستعين فيها بأهل الخبرة فإن النعى به يكون مجهلاً - ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعاوى أرقام .....ق لدى محكمة القاهرة بطلب الحكم أولاً : فى الدعويين رقمى .... لسنة ١١٩ ق ببطلان الحكمين الصادرين فى دعوى التحكيم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى على سند من أن مشارطة التحكيم (اتفاق التحكيم) المؤرخة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ لم تتضمن تحديداً لأسماء الخصوم وعناوينهم فضلاً عن أن حكم التحكيم قد فصل فى مسائل لا تشملها تلك المشارطة لخروجه عن نطاق اتفاق التحكيم ونشر الحكم ثانياً فى الدعوى رقم .... لسنة ١١٩ ق ببطلان الحكم الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٢ بتصحيح الخطأ المادى فى تاريخ الحكم الصادر فى الطلب الإضافي

بجعل تاريخه ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٢ بدلاً من ٩ من يناير سنة ٢٠٠٢ فيما يعد تجاوزاً من هيئة التحكيم فى حدود سلطتها فى التحكيم . وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى رقم .... لسنة ١١٩ ق للدعوى رقم .... لسنة ١١٩ ق للارتباط ثم ضمت إليها الدعوى رقم .... لسنة ١١٩ ق . قضت بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ برفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما ببطلان حكم التحكيم إذ أنه أغفل فى ديباجته أسماء الخصوم وعناوينهم . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان إغفال بيان عنوان الشركتين طرفيه لم يترتب عليه أى تجهيل بهما ، كما أن إغفال اسم الشركة المحتكم ضدها كاملاً وعنوانها فى ديباجة الحكم بعد تحقق الغاية من الإجراء بإعلانها بصحيفتى دعوى البطلان . ومن ثم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة اتصالها بالخصومة المرددة وبالتالى لا يعتبر ذلك نقصاً جوهرياً فى بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان . ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بالوجه الثانى والثالث والخامس من السبب الأول وبالوجهين الأول والثانى من سببى الطعن ببطلان حكم التحكيم لقضائه بنشر الحكم دون موافقتهما بما يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم بما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الموضوع التقديرية والمطلقة

سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم فى الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفى لحمله فإن النعى عليه يغدو فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة . ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجهين الرابع من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لقضائه برفض دعوى البطلان فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤٧ من القانون المدنى ورفض الطلب الإضافى تأسيساً على أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على هيئة التحكيم . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو الشريعة العامة للتحكيم فى مصر وأن التحكيم ما هو إلا طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، فاتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل فى النزاع ، فالعبرة فى صحة حكم التحكيم هى بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم ، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً عليه فهى لا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق ولما كان النعى بهذا الوجه من وجوه الطعن يتضمن تعييباً لقضاء ذلك الحكم فى فهمه لوقائع النزاع وبصحة ما قضى به فى موضوعه وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان وحالاته المحددة فى القانون على سبيل الحصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الثانى إن هيئة التحكيم فصلت

فى مسائل محاسبية كان يتعين عليها أن تستعين بأهل الخبرة بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تبين بهذا الوجه ماهية المسائل المحاسبية التى كان يتعين على هيئة التحكيم أن تستعين فيها بأهل الخبرة فإن النعى به يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .